ان يجعل ظهر كفيه الى السماء ولكل طالب نعمة ان يجعل بطن كفيه
اليه وليكن من دعائهم في هذه الحالة اللهم انت امرتنا بدعائك
ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا
اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك في سقيانا
وسعة ارزاقنا واذا سقوا وكثرت الامطار وتضرروا
بها فالسنة ان يسالوا الله تعالى دفعه بقولهم اللهم سقيا رحمة
لا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على
الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا ويستحب الغسل
والتوضي بالسيل والبروز لاول مطر يمطر في السنة ليصيب بدنه
وان يقال عند الرعد والبرق اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا
تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك وعند نزول المطر
اللهم صيبا نافعا وبعد نزوله مطرنا بفضل الله ويكره سب
الريح والنظر في البرق وان يقال مطرنا بنوء كذا واعتقاد
النوء فاعلا حقيقة كفر

باب الجنائز

هو بفتح الجيم فقط جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل جنازة بالفتح والكسر
اسم للميت وبالكسر اسم للنعش حالة كون الميت فيه وقيل بالعكس
وقيل هما لغتان فيهما مطلقا اعلم انه يستحب الاكثار
من ذكر الموت والاستعداد له بالتوبة ورد المظالم
الى اهلها والمريض آكد ويستحب له الصبر على المرض والتداوي
ويستحب لغيره عيادته فان رأى امارة البرء دعا له وانصرف
والا رغبه في التوبة والوصية وتطييب النفس ولا يطيل القعود

واما اداب المحتضر فمنها ان يضجع على جنبه الايمن مستقبل
القبلة كالموضوع في اللحد فان لم يمكن جعل قفاه ووجهه
واخمصاه الى القبلة ومنها ان يلقن كلمة الشهادة غير
مواجه بها بان يقول ذكر الله مبارك فنحن نذكر الله تعالى
جميعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
فاذا قالها مرة لا تعاد عليه ما لم يتكلم بغيرها ويستحب ان
يكون الملقن غير وارث ويستحب ان يقرا عنده يس
وله اداب تذكر في المطولات فاذا قضى بان ظهرت به امارات
الموت باسترخاء قدميه او انخساف صدغيه او انخلاع
كفيه من ذراعيه او تقلص خصيتيه واسترخاء جلدتهما
وبامتداد جلدة وجهه او ميل انفه فان شك فيه اخر الى
اليقين فاذا تيقن موته استحبت المبادرة الى تجهيزه
وهو مشتمل على فرائض وسنن فاشار الى الفرائض اجمالا
بقوله الغسل والتكفين والصلاة عليه ثم الدفن مفروضات
كفاية اي حكمها حكم فرض الكفاية بانه اذا قام به البعض سقط
عن الباقين وهل المخاطب بذلك اولياء الميت او هم وغيرهم
فيه سواء وجهان ثم الميت على قسمين شهيد وغيره
اشار الى الاول منهما بقوله ومن شهيد بقتل اي والذي
يقتل شهيدا وهو من مات في حرب الكفار حال قيام
القتال بسببه كان قتله كافر او اصابه سلاح مسلم خطأ
او عاد اليه سلاحه وتردى في حملته في وهدة او سقط عن
فرسه فمات او رمحته دابة فمات او وجد قتيلا عند انكشاف
الحرب ولم يعلم سبب موته سواء كان عليه اثر دم ام لا فلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)